IBN IYAS
AL-DIMASHQI
KASHF AL-GHAYHAB

2271
.46513
.351

2271.46513.351
Ibn Iyas al-Dimashqi
Kashf al-ghayhab

DATE	ISSUED TO
JAN 16 '82	Bindery

2271.46513.351
Ibn Iyas al-Dimashqi
Kashf al-ghayhab

DATE	ISSUED TO
JAN 16 '82	Bindery

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074442060

كشف الغيهب

في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب
أو
ثمرات المباحثة في مسألة زيد بن حارثة
رضي الله عنه

من تأليف الفقير إليه تعالى سعيد بك ابن محمد بك
ابن عثمان اياس الدمشقي الأصل البيروتي المولد والدار
كان الله له وبفضله وإحسانه عامله آمين

سنة ١٣٧١

يطلب من (مكتبة القدسي)
بميدان أحمد ماهر باشا بحارة الجداوي رقم ١ بمصر

Ibn Iyās al-Dimashqī

كشف الغيهب

Kashf al-ghayhab

فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب

أو

ثمرات المباحثة فى مسألة زيد بن حارثة

رضى الله عنه

من تأليف الفقير إليه تعالى سعيد بك ابن محمد بك اياس
ابن عثمان اياس الدمشقى الأصل البيروتى المولد والدار
كان الله له وبفضله وإحسانه عامله آمين

سنة ١٣٧١

يطلب من (مكتبة القدسى)
بميدان أحمد ماهر باشا بحارة الجداوى رقم ١ بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي تعالت عن مشابهة المخلوقات ذاته . وتنزهت عن مماثلة صفاتهم وأفعالهم أفعاله وصفاته . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد الكامل فى الروح والبشرية وعلى جميع النبيين والمرسلين ذوى المقامات العلية صلاة وسلاما دائمين عليه وعلى آله وأصحابه الحائزين قصب السبق فى الاقتداء به فى أقواله وأفعاله .

وبعد فيقول العبد الفقير إليه تعالى الشيخ سعيد بك اياس ابن محمد بك اياس ابن عثمان اياس الدمشقى الأصل البيروتى المولد كان الله تعالى له كما كان لأوليائه هذه رسالة عظيمة الفائدة فى مسألة زيد بن حارثة رضى الله عنه وزوجته زينب بنت جحش رضى الله عنها وما كان من زواج النبى صلى الله عليه وسلم لها بعد ذلك وما يتعلق بها من المباحث التى تمس الحاجة إليها ، ويعول فى هذا الصدد عليها جمعتها من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال العلماء الأعلام ، فى علم التفسير وعلم الكلام وما يلزم لذلك من الأدلة النقلية والعقلية التى هى بالتأليف والتدوين حرية دعانى إلى تأليفها ما قيل فى هذه المسألة من كلام قبيح وقول غير صحيح ، مما يخالف الحقيقة لتضليل الأفكار بهذه الطريقة . وسميتها (ثمرات المباحثة فى مسألة زينب وزيد بن حارثة) أو (كشف الغيهب فى كيفية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب) أو (ذر الزرنب فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب) فأقول والله تعالى الموفق لفضائل الأعمال وبيده سبحانه تحقيق الآمال :

2271
.46513
351

مقـــدمة

إن مسألة نبيناومولانا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع زيد مولاه وزينب بنت جحش ابنة عمته رضى الله عنهما غير خفية وهى مذكورة فى الكتاب والسنة بصورة واضحة جلية لا تقبل الشك والارتياب فلا يصح فيها إلا ماذكره الله تعالى فى كتابه العزيز وما ورد فى السنة عن على بن الحسين رضى الله عنهما كما سيأتى تفصيله فى محله إن شاء الله تعالى فقد ورد ذكرها فى الكتاب العزيز فى سورة الأحزاب فى الجزء الثانى والعشرين فقد قصها الله سبحانه علينا فى الآية السابعة والثلاثين من السورة المذكورة فقال تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا).

وما أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم آية كانت أشد عليه منها لقوله تعالى له فيها (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) كما روى ذلك ابن جرير فى تفسيره عن الحسن أنه قال: ما أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم آية كانت أشد عليه منها، قوله (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) ولوكان نبى الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحى لكتمها (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) قال خشى نبى الله صلى الله عليه وسلم مقالة الناس. وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لوكتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكتم (وتخفي فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) . اهـ .

قال الإمام الرازى رحمه الله تعالى : وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن السورة أصلها ومبناها على تأديب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . وقال : قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبي عليه السلام من ربه فقوله فى ابتدائها (يا أيها النبي اتق الله) إشارة إلى ما ينبغى أن يكون عليه مع ربه . وقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك) إشارة إلى ما ينبغى أن يكون عليه مع أهله . وقوله (يا أيها النبي إنا أرسلناك) إشارة إلى ما ينبغى أن يكون عليه مع عامة الخلق . اهـ .

الفصل الأول

فى التعريف بزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى وابنه أسامة رضى الله عنهما

كان زيد رضى الله عنه فيما روى عن أنس بن مالك وغيره مسبياً من الشام بستة خيل من تهامة فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد فوهبه لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه فأقام عنده مدة ، ثم جاء عنده أبوه وعمه فى فدائه فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم خيراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء فاختار الرق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حريته وقومه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك يامعشر قريش اشهدوا أنه ابنى يرثني وأرثه وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك فرضى ذلك عمه وأبوه وانصرفا . وروى أن عمه لقيه يوماً وكان ورد مكة فى شغل له فقال له ماسمك ياغلام ؟ قال زيد ، قال ابن من ؟ قال ابن حارثة ، قال ابن من ؟ قال ابن شراحيل الكلبى قال فما اسم أمك ؟ قال سعدى وكنت فى أخوالى طىء ، فضمه إلى صدره وأرسل إلى أخيه وقومه فحضروا وأرادوا منه أن يقيم عندهم فقالوا لمن أنت ؟ قال لمحمد بن عبدالله فأتوه وقالوا هذا ابننا فرده علينا ، فقال اعرضوا عليه فإن اختاركم فخذوا بيده فبعث إلى زيد وقال هل تعرف هؤلاء ؟ قال نعم هذا أبي وهذا أخى وهذا عمى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأى صاحب كنت لك ؟ فبكى قال لم سألتنى عن ذلك ؟ قال أخبرك فإن أحببت أن تلحق بهم فالحق وإن كنت أردت أن تقيم عندى فأنا من قد عرفت ، فقال ما أختار عليك أحداً فجذبه عمه وقال يازيد اخترت العبودية على أبيك وعمك ، قال إى والله العبودية عند محمد أحب إلىّ من أن أكون عندكم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إشهدوا أنى وارث ومورث . فلم يزل يقال زيد ابن محمد إلى أن نزل قوله تعالى (أدعوهم لآبائهم) ونزل (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) . قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلى رضى الله عنه : كان يقال زيد ابن محمد حتى نزل (أدعوهم لآبائهم) فقال أنا زيد بن حارثة وحرم عليه أنا زيد ابن محمد اه . من حاشية الجمل على الجلالين ، فتبناه النبى صلى الله عليه وسلم وهو

ابن ثمان وأعتقه لما اختار خدمته على قومه ولم يرض مفارقته صلى الله عليه وسلم كما فى الاستيعاب .

وفى الحاشية المذكورة مانصه : قوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) أجمع أهل التفسير على أن هذا القول أنزل فى زيد بن حارثة ، روى الأئمة عن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزل (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) اه . والدعىّ بمعنى مدعو فهو فعيل بمعنى مفعول هو الابن ودعىّ الرجل ابنه أى له حكم الابن عندهم فى التوارث وغيره من الأحكام وإن كان معلوم النسب . وفيها مانصه : قوله (أدعوهم لآبائهم الخ) نزلت فى زيد بن حارثة على ماتقدم بيانه . وفي قول ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد دليل على أن التبنى كان معمولا به فى الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أى أعدل فرفع الله حكم التبنى ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله (أقسط) إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً .

وكان زيد رضى الله عنه يحب النبي صلى الله عليه وسلم حباً شديداً ولذلك لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين طلب عمه وأخوه وقومه من النبي صلى الله عليه وسلم ردّه عليهم أى صاحب كنت لك بكى ، ولما خيره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحق بأهله أو يقيم عنده وقال له أنا من قد

عرفت قال ما أختار عليك أحداً وقال لما جذبه عمه وقال يازيد اخترت العبودية على أبيك وعمك إى والله العبودية عند محمد أحب إلىّ من أن أكون عندكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه أيضاً حباً شديداً حتى كان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب ابنه أسامة فيقال لابنه الحب ابن الحب. وكان رضى الله عنه وأرضاه سيداً كبير الشأن جليل القدر روى الإمام أحمد عن عبدالله البهى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها قالت: ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية إلا أمره عليهم ولو عاش بعده لاستخلفه. وروى البزار بسنده عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال حدثنى أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال كنت فى المسجد فأتانى العباس وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فقالا ياأسامة استأذن لنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت على والعباس يستأذنان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أتدرى ماحاجتهما) قلت لا يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم لكنى أدرى قال فأذن لهما قالا يارسول الله جئناك لتخبرنا أى أهلك أحب إليك قال صلى الله عليه وسلم: أحب أهلى إلى فاطمة بنت محمد قالا يا رسول الله: مانسألك عن فاطمة قال صلى الله عليه وسلم فأسامة بن زيد بن حارثة الذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه اهـ.

وزيد أول من أسلم من الموالى شهد بدراً والخندق والحديبية

واستخلفه النبي عليه الصلاة والسلام على المدينة حين خرج إلى بنى المصطلق وخرج أميراً تراس فى عدة سرايا وقتل يوم مؤتة - بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك - فبعثه فى سرية إلى بنى سُليم وفى سرية لعير قريش وسرية إلى بنى ثعلبة وسرية إلى جذام وسرية إلى وادى القرى وسرية إلى أم قرفة الفزارية وبعث ولده أسامة إلى أهل أبنى بالشراة ناحية بالبلقاء وهى آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم وأول شيء جهزه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لغزو الروم.

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيداً ثلاث مرات: زوجه قبل بنت عمته زينب أمَّ أيمن بركة الحبشية وزوجه بعدها زينب وبعد ما طلق زينب زوجه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط.

الفصل الثانى

فى التعريف بأم أيمن وأم كلثوم

فأم أيمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة بن حصين. أعتقها عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل أعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لأمه. أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل بسنة. فولدت لزيد أسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس.

وأما أم كلثوم فهى بنت عقبة بن أبى معيط كانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها من زيد.

الفصل الثالث

فى التعريف بزينب

هى زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدية . وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت رضى الله عنها وأرضاها من المهاجرات الأول وكانت كثيرة الخير والصدقة وكان اسمها أولا برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت تكنى بأم الحكم . قالت عائشة رضى الله عنها : مارأيت امرأة قط خيراً فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة . وثبت فى الصحيحين فى حديث الإفك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى زينب بنت جحش وهي التى كانت تسامينى من نساء النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع فقالت يارسول الله أحمي سمعى و بصرى وماعلمت إلا خيراً . وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً » قالت فكنا نتطاول أينا أطول يداً قالت فكانت زينب أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . إنفرد به مسلم . قال الواقدى وغيره من أهل السير والمغازى والتواريخ : توفيت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودفنت بالبقيع

وهى أول امرأة صنع لها النعش . اهـ . من البداية والنهاية للعلامة ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية رحمه الله . وكانت وفاتها بالمدينة ولها من العمر ثلاث وخمسون سنة كما ذكره غيره .

الفصل الرابع

فى خطبة زينب لزيد

خطب النبى صلى الله عليه وسلم لزيد رضى الله عنه بعد أم أيمن بركة الحبشية : ابنةَ عمته زينبَ بنت جحش الأسدية ، ولما خطبها صلى الله عليه وسلم رضيت وظنت أنه يخطبها لنفسه ، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت : أنا ابنة عمتك يارسول الله فلا أرضاه لنفسى ، وكذلك كره أخوها ذلك فأنزل الله تعالى (وما كان لمؤمن) يعنى عبد الله بن جحش (ولا مؤمنة) يعنى أخته زينب (إذا قضى الله ورسوله أمراً) يعنى نكاح زيدلزينب (أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) أى الاختيارعلى ماقضى . والمعنى أن يريدواغير ما أرادالله أو يمتنعوا مما أمر الله ورسوله به (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) أى أخطأ خطأ ظاهراً . فلما سمعت بذلك زينب وأخوها رضيا وسلما وجعلت أمرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها زيداً ودخل بها وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها عشرة دنانير وستين درهما وخماراً ودرعاً وملحفة وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعا من تمر . وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين فمكثت عنده قريباً من سنة أوفوقها ولم تلد له أحداً وكانت

ترى نفسها عليه وتتعاظم عليه بالنسب وعدم الكفاءة ولا تطيعه فطلقها بعد أن شكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أريد أن أفارق صاحبتى فقال له : مالك أرابك منها شىء قال لا والله يارسول الله مارأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم علىّ بشرفها وتؤذينى بلسانها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فى أمرها . ثم إن زيداً طلقها .

الفصل الخامس

فى زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها رضى الله عنها وكيفيته

إن الله عز وجل أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بأن زينب ستكون زوجته قبل أن يتزوجها وأنه سبحانه سيزوجه إياها بعد طلاق زيد لها فلما جاء زيد يشكوها اليه صلى الله عليه وسلم بأنها تتعاظم عليه بالنسب وعدم الكفاءة وتؤذيه بلسانها كما تقدم ، أخفى فى نفسه ما أعلمه الله به من أنها ستكون زوجته وأنه سيزوجه إياها وجعل يقول له أمسك عليك زوجك واتق الله حياءً منه فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا) . هذا هو القول المنصور والمعول عليه عند الجمهور .

والدليل على هذا القول ماروى ابن كثير القرشى الدمشقى فى تفسير القران العظيم عن ابن أبى حاتم قال قال ابن أبى حاتم حدثنا أبي حدثنا على ابن هاشم بن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان قال سألنى على بن الحسين رضى الله عنهما ما يقول الحسن فى قوله تعالى (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) فذكرت له فقال لا ولـكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد رضى الله عنه ليشكوها إليه قال « اتق الله وأمسك عليك زوجك » فقال قد أخبرتك أنى مزوجكها (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) . قال وهكذا روى عن السدى أنه قال نحو ذلك . وقال فى التفسير المذكور مانصه : ذكر ابن أبى حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً عن بعض السلف رضى الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها . وقد روى الإمام أحمد ها هنا أيضاً حديثاً من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً . وقال فى تاريخه البداية والنهاية مانصه : وقد ذكر غير واحد من المفسرين والفقهاء وأهل التاريخ فى سبب تزويجه إياها عليه السلام حديثاً ذكره أحمد بن حنبل فى مسنده تركنا إيراده قصداً لئلا يضعه من لا يفهم على غير موضعه اهـ .

والحاصل أن الذى أخفاه صلى الله عليه وسلم فى نفسه وعاتبه الله تعالى عليه هو ماذكرناه لا غيره هذا هو الصحيح من جهة المنقول وأما الدليل عليه من جهة المعقول فهو أن الله تعالى ما أبدى غير ذلك ، ولو أخفى

غيره لأبداه الله تعالى ، هذا هو المعقول والجائز في حقه تعالى إذ لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فاللازم باطل وكذا الملزوم لأنه لا يجوز كتم ما أخبر أنه مبديه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله تعالى من أنها ستكون زوجة له وهو المطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه يبدى ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزوجها منه صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه وتعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) وهذا أكبر دليل على عدم صحة ماقيل انه صلى الله عليه وسلم أخفى محبتها أو إرادة طلاقها فلو كان ذلك كذلك لأبداه الله وأظهره ولم يكتمه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل ومعرفة بما يجوز فى حقه تعالى وما لا يجوز .

ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم انما أخفى ما أعلمه الله تعالى به من تزوجها استحياءً من زيد أن يقول له : إن التى تحتك وفى نكاحك ستكون زوجتى فإنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحياء وقد كان صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء فى خدرها . فثبت بالدليل العقلى المتقدم بسطه أن الذى أخفاه صلى الله عليه وسلم فى نفسه هو ما أعلمه الله تعالى به من أن زيداً سيطلقها وستكون زوجته صلى الله عليه وسلم فعاتبه الله تعالى فقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وأبديت ما أخفيته مما أعلمتك به من تزويجى لك إياها . فثبت بذلك عدم صحة القول بأنه صلى الله عليه وسلم أخفى فى نفسه محبتها أو إرادة طلاقها من جهة المنقول والمعقول فالقول بمحبة النبى

صلى الله عليه وسلم لها وإرادة طلاقها جهل عظيم من قائله بما يجوز فى حقه تعالى ومالا يجوز ، ولا يليق بحق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بحق غيره من الأنبياء فإن مقام النبوة يجل عن ذلك فهو جهل أيضاً بمقام النبوة وأى جهل .

الفصل السادس

فى الجواب عن القول الذى ذكره المفسرون

وهو أنه أخفى محبتها أو نكاحها لو طلقها زيد على فرض تجويزه .

فقيل فى الجواب : كان فى أمره بإمساكها قمعاً للشهوة وردعاً للنفس عن هواها ، قالوا ومثل ذلك لا يقدح فى حال الأنبياء مع أن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء لأن الود وميل النفس من طبع البشر ، وقالوا إنه رآها فجأة فاستحسنها ، ونظر الفجأة معفو عنه ما لم يقصد مأثما . وعلى كل فإن القول الأول هو الذى اعتمده الجمهور من علماء التفسير وعلماء الكلام المحققين كما تقدم من الدليل النقلى والعقلى الواضحين من غير تأويل كما هو الواجب فى تأويل كل ما أوهم فى حقهم أو حق الملائكة نقصاً من الكتاب أو السنة .

هذا وقد ذكرنا فيما تقدم أن قصة تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت عمته رضي الله تعالى عنها قدورد ذكرها فى القرآن الكريم فى سورة الأحزاب فى الجزء الثانى والعشرين وأنه قد قصها الله سبحانه وتعالى علينا فى الآية السابعة والثلاثين من السورة المذكورة بقوله

تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا) فنريد الآن أن نتكلم على الآية المذكورة وعلى ما يتعلق بها من الآيات فنقول : قوله تعالى (وإذ تقول) أى واذكر إذ تقول فإذ ظرف زمان مبنى على السكون فى محل نصب بأذكر المقدرة أى واذكر حين تقول والخطاب فى قوله تعالى (تقول) للنبى صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى (للذى أنعم الله عليه) وهو زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنعم الله تعالى عليه بالإسلام . وقوله تعالى (وأنعمت عليه) أى بالعتق والتبنى وتزويجه ثلاث مرات كما تقدم وبصداق بنت عمته زينب بنت جحش الأسدية فساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وخماراً وملحفة ودرعاً وخمسين مداً من طعام وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل ابن حيان فمكثت عنده قريبا من سنة أو فوقها ولم تلد له . وقوله تعالى (أمسك عليك زوجك) يعنى زينب بنت جحش وهو أمر بالمعروف وهو حسن لا إثم فيه . قوله (واتق الله) أى فى أمر طلاقها وهو نهى تنزيه إذ الأولى أن لا يطلق وقوله (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) من إعلام الله تعالى لك بأنها ستكون زوجتك قبل أن تتزوجها وأنه مزوجكها وهو الذى أبداه سبحانه وتعالى كما تقدم بسطه عن الحسن هناك من رواية ابن أبى حاتم وكما روى عن السدى انه قال نحو ذلك .

وقوله تعالى (وتخشى الناس) أى قالة الناس إنه نكح امرأة ابنه أى زيد ابن حارثة الذى أعتقه وتبناه . وقوله (والله أحق أن تخشاه) لم يرد به أنه لم يكن يخشى الله فيما سبق فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال « أنا أخشاكم لله وأتقاكم له » ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر أن الله أحق بالخشية وحده دون الناس أي لا تجمع خشية الناس مع خشية الله تعالى .

قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) قوله (فلما قضى زيد منها وطراً) أى حاجة من زواجها والدخول بها وذلك بطلاقها وانقضاء عدتها منه لأن به يعرف أنه لا حاجة له فيها ولم يبق له أرب فيها وتقاصرت همته عنها وطابت نفسه بذلك وإلا راجعها ، وقوله (زوجناكها) أى ولم نحوجك إلى ولى من الخلق يعقد لك عليها تشريفاً لك ولها .

وقوله (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) قوله (حرج) أي إثم وقوله (أدعيائهم) جمع دعى وهو المتبنى ، أى زوجناك زينب وهى امرأة زيد الذى تبنيته ليعلم أن زوجة المتبنى حلال للمتبنى . وهو نسخ لما كانت عليه الجاهلية من تحريم زوجة المتبنِّى على المتبنى ، بخلاف امرأة ابن الصلب فإنها لا تحل للأب ، قال تعالى فى آية التحريم (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ليحترز من الابن الدعى فإن ذلك كان كثيراً فيهم .

ثم كم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحى من اطلاع الناس عليه

وهو فى نفسه مباح وحلال لا مقال فيه ولا عيب عند الله ، وربما كان الدخول فيه سُلَّماً إلى حصول أمور يعظم أثرها فى الدين كما حصل من طلاق زيد لزينب وتزويج الله النبى صلى الله عليه وسلم إياها من إزالة حرمة التبنى وإبطال حكمه كما قال الله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وقال سبحانه (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) وهذا دليل واضح على أن السبب فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم لها هو إباحة مثل ذلك لأمته لا محبتها وإرادة طلاقها كما قيل بل لبيان حكم شرعى ويؤيده قول الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله تعالى فى تفسيره فى سورة الأحزاب على قوله تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) ما نصه : وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبى عليه السلام لم يكن لقضاء شهوة النبى عليه السلام بل لبيان الشريعة بفعله فإن الشرع يستفاد من فعل النبى اهـ . وقال العلامة البيضاوى على قوله تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين . الآية) علة للتزويج وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل اهـ . وقال الشهاب الخفاجى : فما ثبت له من الأحكام يثبت لأمته إلا ما علم أنه من خصوصياته بدليل اهـ . وقوله تعالى (وكان أمر الله مفعولا) أى قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى فى زينب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل السابع

فى تفسير الآيات المتعلقة بآية قصة زيد

لما قضى الله سبحانه وتعالى فى زينب أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تزوجه بها مع أنه كان مبيناً لشرع لم يكن على النبى صلى الله عليه وسلم من حرج فى ذلك لأن ذلك كان كسنة الله في الذين خلوا من قبل فقوله (سنة الله) منصوب بنزع الخافض وهو كاف التشبيه أى كسنة الله فى الذين خلوا من قبل أى فيما أحل الله له من النكاح . وسنته تعالى فيهم عليهم الصلاة والسلام أن لا حرج عليهم فى الاقدام على ما أباح لهم فكذلك لا حرج على النبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض الله له فى هذا الباب أى باب النكاح وقد وسع عليه فيه كما وسع عليهم فى ذلك فقد كان لهم الحرائر والسرارى ، فكان لداود عليه السلام مائة امرأة ولسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية ، فكذلك سن لمحمد صلى الله عليه وسلم فى التوسعة عليه فى باب النكاح كما سن لهم ووسع عليهم . فلا حرج عليه فيما أحل الله له فى النكاح . وقد جاء أن اليهود عابوا النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة النساء فرد الله عليهم بقوله (سنة الله فى الذين خلوا من قبل) وهم الأنبياء والمرسلون فقد أحل الله لهم ذلك فقد كانوا يتزوجون نسوة كثيرة أبكاراً ومطلقات الغير. وكثرة تزوجهم النساء وإن كان مشتملا

على الشهوة إلا أنه لا يكون منهم عليهم الصلاة والسلام إلا بأمر إلهى ووحى سماوى كما هو حالهم فى سائر الأشياء لأنهم فى غاية الكمال ومع الله سبحانه دائماً ، وفى الآية إشارة إلى ذلك بقوله سبحانه (فيما فرض الله له) ولا يقاس الأنبياء بغيرهم ، ومن قاسهم بغيرهم كان كمن قاس الملائكة بالحدادين . وقوله تعالى (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى قضاء مقضيا لاحرج على أحد فيما أحل الله له . فالنبى صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بأمر من الله تعالى كما هو واضح من قوله تعالى (زوجناكها) وكان المراد من هذا الزواج إباحة الزواج بأبناء الأدعياء وهو رد على من توهم من المنافقين نقصاً فى تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيه الذى كان قد تبناه . وقوله تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما) . قوله (الذين) نعت للذين قبله . وقد أثنى الله تعالى على الأنبياء فى هذه الآية بقوله (الذين يبلغون رسالات الله) أى فرائض الله وسننه وأوامره ونواهيه إلى من أرسلوا إليهم وذلك من الأمانة الواجبة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام . وقوله (ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) أى يخافونه ولا يخافون أحداً سواه ، فلا يخافون قالة الناس ولائمتهم فيما أحل لهم وفرض عليهم . وقوله (وكفى بالله حسيباً) أى حافظا لأعمال خلقه

ومحاسبهم فكفى به محاسباً لهم عليها جل وعلا فليس لأحد سواه أن يحاسبهم عليها . وقوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) أي ليس محمداً أبا زيد الحقيقى لا بل لم يكن أحد من الرجال ابناً له فلا يحرم عليه التزوج بزوجته زينب ، وإن كان قد تبناه فإنه لا تحرم زوجة المتبنى عليه . وقوله (ولكن رسول الله) قال العلامة الجمل رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين ما نصه : ولعل وجه الاستدراك أنه لما نفى كونه أباً لهم كان ذلك مظنة أن يتوهم أنه ليس بينهم وبينه ما يوجب تعظيمهم إياه وانقيادهم له فدفعه ببيان أن حقه آكد من حق الأب الحقيقى اهـ. وكل رسول هو أبو أمته من حيث التوقير والتعظيم له ، وأزواجه أمهاتهم من هذه الحيثية وأيضاً من حيث وجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه . وقوله (وخاتم النبيين) أى ختم الله تعالى به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه . وقوله (وكان الله بكل شئ عليما) أى كان فى علمه أنه لا نبى بعده . فإن قلت : قد صح أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان بعده وهو نبى فالجواب أن عيسى عليه السلام ممن نبىء قبله وحين ينزل فى آخر الزمان يعمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويصلى إلى قبلته كأنه بعض أمتـه .

الفصل الثامن

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لها والدخول بها ونزول آية الحجاب صبيحة عرسها

روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علي .قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يازينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، قالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن ، قال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك ، قال فما أدرى أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبرنى ، قال فانطلق حتي دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب اه.

ونكاحه صلى الله عليه وسلم لها بغير شهود من خصائصه صلى الله

عليه وسلم ، وأجاز الإمام محمد انعقاد النكاح بغير شهود خلافاً لهما ، قاس الإمام محمد ذلك بالبيع فإن النكاح بيع البضع والثمن المهر فكما أن نفس العقد فى البيع لا يحتاج إلى الشهود فكذا فى باب النكاح. وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه قال : ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ، وفى رواية أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : فما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه .

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال كانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات . وقال الشعبى : كانت زينب تقول للنبى صلى الله عليه وسلم إنى لأدل عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن : جدى وجدك واحد ، وأنكحنيك الله فى السماء ، وإن السفير لجبريل عليه السلام .

الفصل التاسع

فى إيراد أقوال علماء الكلام فى هذه المسألة

قد قدمنا فيما مضى أقوال علماء التفسير فيها ونريد الآن أن نذكر فى هذا الفصل أقوال علماء التوحيد فيها فقد أشبعوا القول فيها بما لا مزيد عليه وخصوصاً ما قاله العلامه العارف بالله تعالى أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسى الحسنى فى شرحه على رسالته الموسومة بصغرى الصغرى فى علم التوحيد وهى رسالة مباركة من أحسن مؤلفاته وهو رضى الله عنه من كبار العلماء العارفين بالله تعالى ممن أظهر الله تعالى به الدين وأسس أصوله ، وتبحر فى العلوم كلها وبلغ من الورع والزهد الغاية القصوى ، وهو حسني نسبة إلى سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما من جهة أم أبيه ، والسنوسى منسوب لبنى سنوس قبيلة معروفة بالمغرب ، وفضائله عديدة وتآليفه كثيرة تبلغ خمسة وأربعين ، منها شرحه الكبير المسمى بالمغرب المستوفى على الحوفى وهو كثير العلم ألفه وهو ابن تسع عشرة سنة وتعجب منه شيخه حين رآه وأمره بإخفائه حتى يكمل سنه ثلاثين سنة لئلا تأخذه العين وقال لا نظير له فيما أعلم ودعا له ، توفى يوم الأحد بعد عصر الثامن من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمائة ، وعمره ثلاث وستون سنة ، وفاح ريح المسك بنفس موته ، وقبره مشهور فى

تلمسان يزار . هذا وقل أن يوجد على وجه الأرض تأليف يفيد معرفة الله تعالى بالبراهين القاطعة فى أقرب زمان مؤيدة بالسنة والكتاب مثل عقائده ولا سيما هذه العقيدة وشرحها فإنها من أحسن مؤلفاته .

قال رضى الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه فى غضون كلامه فى رسالته المذكورة على أن كل ما أوهم فى حقهم — أى الرسل — أو حق الملائكة نقصاً من الكتاب أو السنة وجب تأويله مانصه بالحرف :

وأما قصة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مع زيد مولاه وزينب رضى الله عنهما فلا يصح فيها إلا ما ذكر مولانا جل وعز فى كتابه العزيز من كونه تعالى وزج لنبينا عليه الصلاة والسلام زينب بعد فراق زيد لها وشرع بذلك إباحة تزويج حلائل الأدعياء وأنهن لا يلحقن فى التحريم بحلائل أبناء النسب والرضاع فقال جل من قائل (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) إلى قوله (وطراً) وقد أوحى الله سبحانه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما أراده من تزويج زينب له قبل أن يطلقها زيد ، فلما ألقى فى قلب زيد حب فراقها ومنع من التمتع بها لما قرب أوان حرمة أمومتها لجميع المؤمنين وهيبة قربها من سيد ولد آدم وأشرف خلق الله أجمعين جاء يشكو تعاظمها عليه للنبى صلى الله عليه وسلم وأنه يريد فراقها فأمره عليه الصلاة والسلام بإمساكها وتقوى الله تعالى فى شأنها عملا بالظاهر الذى أمر أن يحكم به وأخفى عليه الصلاة والسلام عن

زيد وعن غيره مافى نفسه الطاهرة المطهرة من وحى الله تعالى له بأن زيداً يفارقها وهى زوجة له بعده حياءً منه عليه الصلاة والسلام أن يظهر ذلك وزينب بعد فى عصمة زيد ، ولأن ذلك أيضاً من العلم الذى لم يؤمر بإظهاره للناس فى ذلك الوقت ، فلما فارقها زيد رضى الله عنه وزوجها المولى تبارك وتعالى منه عليه الصلاة والسلام قبل وانقاد ودخل عليها بلا إذن ولا مؤامرة مبالغة منه عليه الصلاة والسلام فى إظهار الرضى بعطية المولى تبارك وتعالى وأنساه حينئذ التعظيم لجانب المولى تبارك وتعالى والحياء منه الالتفات إلى مقالة الناس والحياء من زيد وغيره واتصف فى ذلك بما وصف الله تعالى به إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام فى قوله جل وعلا (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيبا) وحينئذ باح عليه الصلاة والسلام بما أوحى الله تعالى اليه فى شأن زيد وزينب ولم يخش أحداً من الخلق. ومن هذا التقرير تفهم معنى قوله تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه] أى وتخفى فى نفسك ما أوحى الله إليك به من مفارقة زيد لها وتزويجك إياها بعده وهذا هو الذى أبداه الله أى أظهره بعد ذلك. وليس معنى الآية ما يعتقده بعض الجهلة أن الذى أخفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه هو الشغف بحب زينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بإمساكها

حياءً منه وخشية من مقالة الناس ، وهذا الفهم الركيك لا يرضى به عاقل ولا يرتكبه إلا غبي سيء الخلق والأدب سخيف العقل جاهل ويكذب فهمه من الآية نفسها أن الله سبحانه أخبر أنه يبدى ما أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم فى نفسه ولم يبد سبحانه بعد ذلك إلا مفارقة زيد لزينب وتزويجها بعده من النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون للناس حرج فى أزواج أدعيائهم ولم يبد سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد شغف بحب زينب وأنه كان يحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده فهذه الآية بنفسها تكذب هذا الفهم السيء نعوذ بالله تعالى منه ، وكيف يشغف أشرف الخلق بحب شيء من متعة الدنيا لا سيما بعد أن حصلت فى حوز غيره ! ومولانا جل وعز يقول له (ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم)وقال تعالى (ولقد آتيناك) إلى قوله (أزواجاً منهم)وقال عليه الصلاة والسلام : لو كنت متخذاً من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن . وقال عليه الصلاة والسلام : مالى وللدنيا ـ الحديث ، وقال : الدنيا جيفة قذرة . وأما قوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فليس فيه عتب عليه كما يعتقده من لا خلاق له ولا أدب ولا فهم ولا دين وإنما هو مدح له عليه الصلاة والسلام بالخلق الجميل والطبع الكامل وهى الخشية من الناس أى الحياء منهم أن يقابلهم بما يسوءهم ثم أمره سبحانه أن يرجح خشيته والحياء منه عند ورود أمره على

الحياء من الناس وهكذا كان عليهِ الصلاة والسلام فى هذه القضية وغيرها لا يبالى بشىء إذا حضره حق الله تعالى اهـ .

وقال العلامة المحقق والفهامة المدقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ فى شرحه على المواقف للامام الأجل القاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى رحمه الله فى الجزء السابع فى المقصد الخامس فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل الكلام على مسألة زيد بن حارثة وزواج النبي صلى الله عليه وسلم لزينب زوجته من بعده ما نصه : (واحتج المخالف الذاهب إلى جواز صدور الكبائر عنهم بعد البعثة سهواً وجواز الصغائر عمداً أيضاً (بقصص الأنبياء)التى نقلت في القرآن أو الأحاديث أوالآثار ، وتلك القصص (توهم صدور الذنب عنهم) فى زمان النبوة . (والجواب) عن تلك القصص (إجمالاأن ما كان منها منقولا بالآحاد وجب ردها لأن نسبة الخفاءإلى الرواة أهون من نسبة المعاصى إلى الأنبياء ، وما ثبت منها تواتراً فما دام له محمل آخر حملناه عليه و نصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة ، وما لم نجد له محيصاً حملناه على أنه كان قبل البعثة أو) كان (من قبيل ترك الأولى أو) من (صغائر صدرت عنهم سهواً ، ولا ينفيه) أى لا ينفى كو نه من قبيل ترك الأولى والصغائر الصادرة سهواً (تسميته ذنباً) فى مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) (ولاالاستغفار منه ولاالاعتراف بكو نه ظلمامنهم)

كما فى قصة آدم عليه السلام . يعنى أن هذه الأمور الثلاثة لا تنافى المحملين الآخرين (إذ لعل ذلك) المذكور من التسمية والاستغفار والاعتراف (لعظمه) عنهم أو (عندهم) ألا ترى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين فلذلك يسمى ترك الأولى منهم وكبذا ارتكاب الصغيرة سهواً ذنباً ويستغفرون منه ويعترفون بكونه ظلماً (أو أن) أى أو لأن (قصدوا به هضماً من أنفسهم) وكسر آلها بأنها ارتكبت ذنباً يحتاج فيه إلى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتهال والتضرع كى يعفو عنها ربها . (ومن جوز الصغائر عمداً فله زيادة فسحة) فى الجواب إذ يزداد له وجه آخر وهو أن يقول جاز أن يكون الصادر عنهم صغيرة عمدا لا كبيرة . (ولنفصل ما أجملناه) من استدلال المخالف بالقصص المنقولة وجوابنا عنه (تفصيلا فمنه) أى من ذلك المجمل (قصة آدم عليه السلام وتفيهقوا) أى تكلموا بملء أفواههم إلى آخر ماذكره فى هذا الصدد مما لم يكن لنا غرض فيه ، ثم أتى على ذكر قصة زيد وزينب وزواج النبى صلى الله عليه وسلم لها بعد مفارقة زيد لها والجواب عنها فقال :

(الثالث قصة زيد وزينب . والجواب أنه) أى نكاح زينب كان (بأمر الله تعالى لنسخ ما كان فى الجاهلية من تحريم ازواج الأدعياء وإنما اخفى فى نفسه ذلك خوفاً من طعن المنافقين ، وتوضيحه ان الله تعالى لما أراد أن ينسخ ذلك التحريم اوحى اليه ان زيداً إذا طلق زوجته فتزوج

بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه إن طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا لطعنهم فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك ، وأخفى فى نفسه ما أوحى إليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب (فقيل له : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، وقيل كانت) زينب (ابنة عمة النبى عليه السلام) وطامعة فى تزوجه إياها فلما خطبها النبى لزيد شق عليها وعلى والديها فنزل قوله : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذاقضى الله ـ الآية ، فانقادوا كرهاً (وطمعت) زينب مع ذلك (أن يتزوجها النبى) عليه الصلاة والسلام بعد خلاصها من قيد ذلك النكاح (فنشزت على زيد) حتى أعيته (فطلقها) فتزوجها النبى بأمر من الله بيانا لذلك النسخ . وعلى هذين القولين لا ذنب للنبى فى هذه القصة .

(وما يقال إنه أحبها) حين رآها (فمما يجب صيانة النبى صلى الله عليه وسلم عن مثله وإن صح فميل القلب غير مقدور) ثم القائلون بمحبته إياها منهم من قال لما حبها حرمت على زوجها وهذا باطل وإلا كان أمره بامساكها أمراً بالزنا وكان وصفها بكونها زوجاً له كذبا ، ومنهم من قال لم تحرم لكن وجب على الزوج تطليقها ، قالوا (وفيه) أى في ميل قلبه إليها وما تفرع عليه (ابتلاء الزوج بتطليقها لأن النزول عن الزوجة طلباً لمرضاة الله أمر صعب لا ينقاد له إلا موفق و) ابتلاء (النبى بالمبالغة فى حفظ النظر حذراً عن الخيانة فى الوحى) بالإخفاء (أو التعرض للطعن) من الأعداء اهـ .

أقول قوله (فميل القلب غير مقدور) أى لأنه جبلى وليس بنقص فى حق الإنسان بل صفة محمودة غير اختيارية فليست ذنباً فلا تقدح فى العصمة ، والنبى يحب الشىء بتحبيب الله تعالى له ذلك الشىء لا بمحبته له بطبعه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام [حبب إلىّ من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة] فلم يقل أحببت، فدواعى الأنبياء من قبيل الإذن الإلهى لأن نفوسهم كاملة وليس للشيطان عليهم سبيل، وشيطان النبى صلى الله عليه وسلم أعانه الله عليه فأسلم كما جاء فى الحديث الشريف

وقال الامام الربانى العلامة أبو عبد الله سيدى محمد بن يوسف السنوسى الحسنى المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به فى شرحه على الكبرى له مانصه : فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والاباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع منهم بحسب مقتضى الشهوة ، بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على مالم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير فى حقهم طاعة وقربة لقصدهم تشريعه أو التقوى به على طاعة الله ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا فى الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة ما منعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون فى غير رضاه تعالى فكيف بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم اهـ .

وقال العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى المصرى رحمه الله تعالى فى حاشيته المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد للعلامة الشيخ ابراهيم اللقانى رحمه الله تعالى التى كان فراغ البيجورى من تأليفها فى أوائل شهر صفر المبارك من شهور سنة ألف ومأتين وأربعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية فهو من علماء القرن الثالث عشر الكبار الذين انتفع الناس به وبتآليفه رحمه الله رحمة واسعة ، قال عند قول اللقانى : ومثل ذا تبليغهم لما أتوا ويستحيل ضدها كما رووا

ما نصه : أى ومثل الواجب المتقدم تبليغهم وقد عرفت أن الوجوب هنا بالدليل الشرعى لا العقلى خلافاً لما جرى عليه الشارح. وقوله (لما أتوا) أى جاؤا به عن الله تعالى ففى كلامه حذف العائد المجرور مع انتفاء شرطه وهو أن يجر بما جر به الموصول للضرورة ، والمراد ما أتوا بقيد أن يكون مما أمروا بتبليغه للخلق بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه فالأقسام ثلاثة ، والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا شيأ مما أمروا بتبليغه للخلق لكنا مأمورين بكتمان العلم لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم ، واللازم باطل لأن كاتم العلم ملعون ، ولو جاز عليهم كتمان شىء لكتم رئيسهم الأعظم صلى الله عليه وسلم ، قوله تعالى (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وأصح محامله ما نقله من يعول عليه فى التفسير

عن على بن الحسين من أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها إليه زيد قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه ماأعلمه الله به من أنه سيتزوجها والله مبد ذلك بطلاق زيد لها وتزويجها له صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخشية استحياؤه صلى الله عليه وسلم من الناس أن يقولوا : تزوج زوجة ابنه أى من تبناه فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلو مقامه . وما قيل : من انه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها وأخفاه فلا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذى نعتقده وندين الله به كما نقله السنوسى فى كتبه اه .

وقال العلامة محمد بن محمد الأمير المصرى من المؤلفين المتأخرين من كبار علماء القرن الثانى عشر فى حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام اللقانى لجوهرة والده عند قوله (ما الله مبديه) مانصه (قوله ما الله مبديه) من انك ستزوج زوجة زيد اتستحى اظهار ذلك من الناس مع ان الله تعالى وعدك به ، وهذا معاتبة لعلو مقامه لا على منهى عنه ، وما قيل : انه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها قيل سامج ، ويرده أن الله تعالى لم يبد هذا إنما أبدى نكاحه إياها اه .

الفصل العاشر

في إثبات نبوة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

قال الإمام السنوسى المذكور رضى الله عنه فى متن الكبرى المتقدم ذكرها ما نصه : (ص) (فصل) ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قد علم ضرورة إدعاؤه الرسالة وظهر الخارق على وفق دعواه مع العجز عن معارضته فهو رسول الله تعالى ينتج أن نبينا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله جل وعلا ، أما الصغرى فهى معلومة بالتواتر الذى ينقله الموافق والمخالف والتواتر يفيد العلم ضرورة ، على ماتقرر فى أصول الفقه ، وأما دليل الكبرى فقد تقدم فى وجه دلالة المعجزة اه .

قوله أما الصغرى الخ . أى المذكورة وهى أن نبينا ومولانا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهر الخارق على وفق دعواه مع العجز عن معارضته ، وقوله وأما دليل الكبرى الخ : أى المحذوفة وهى: وكل من كان كذلك ، فهو رسول الله تعالى . فهذا قياس منطق مؤلف من صغرى أي قضية صغرى مسلمة لأنها معلومة بالتواتر مذكورة وهى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة الخ ، ومن قضية كبرى مطوية وهى وكل من كان كذلك الخ . ونتيجته تقدمت فى قوله ينتج أن نبينا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله جل وعلا .

الفصل الحادى عشر

فى التعريف بمقام النبوة

النبوة : موهبة من الله تعالى ونعمة وفضل منه سبحانه على عبده وعلى عباده إذا اقترنت بالرسالة لأن الحاجة في الرسالة ماسة إليها لما فيها من المصالح والمنافع التى لا تتحقق بدونها كما أفاده حكماء الإسلام ، وذكر الدليل عليه فى كتب التوحيد المشوبة بالفلسفة مفصلا فليرجع إليه من أراد الاطلاع عليه فالنبوة غير مكتسبة بل هى موهبة خلافاً للفلاسفة القائلين إن النبوة مكتسبة للعبد بعشرة أسباب خاصة ، ويفسرونها بأنها صفاء وتجل للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلى عن الأمور الذميمة والتحلى بالأخلاق الحميـــدة . والقول باكتساب النبوة أقوى المسائل التى كفرت بها الفلاسفة ، قال الإمام اللقانى فى جوهرة التوحيد :

ولم تـكن نبوة مكتسبه ولو رقى فى الخير أعلى عقبه
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن يشـاء جل الله واهب المنن

هـذا الذى ذهبت إليه الأشاعرة ، وأما الولاية ففيها طريقان ، فالأظهر التفصيل : فمنها ما هو مكتسب وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، وتسمى الولاية العـامة ، ومنها : ما هو غـير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعلم اللدنى ورؤية اللوح المحفوظ وغير ذلك . اهـ من البيجورى على الجوهرة . وبعثة الرسل من الجائزات العقلية عندنا التى

تفضل الله تعالى بها على عباده لا من الواجبات على الله سبحانه وتعالى فانه لا يجب عليه تعالى شيء خلافاً للمعتزلة فإنهم اوجبوها عليه تعالى بناءً على اصلهم الفاسد ورأيهم الكاسد بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وتعريف النبي هو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه . وتعريف الرسول : هو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فكل رسول نبي ولا عكس أى ليس كل نبي رسولا . ويجب للرسل الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق . ومايجب للرسل يجب للأنبياء إلا التبليغ فانه خاص بالرسل إذ النبي لا يجب عليه ان يبلغ شيئاً مما أوحي إليه من الشرائع ، نعم يجب عليه أن يخبر بأنه نبي لأجل أن يحترم ويعظم . ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات فيستحيل فى حق الأنبياء الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهى تحريم أو كراهة . ويستحيل فى حق الرسل الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة ، وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، والخيانة المصورة بالتلبس بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة تشمل القول والفعل القلبي كالحسد والحقد والغل والاعتقادات الفاسدة .

ومن المستحيل عقلا وشرعاً اتصافهم بصفات الاله جل وعلا .

واعلم أن المراد من القول بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة فعله من حيث إنه منهى عنه لا فعله من حيثية أخرى كالتشريع فان ذلك جائز فعله للرسل عليهم الصلاة والسلام لبيان الجواز . فالرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه ، فقد يخص بمن له كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض احكام الشريعة السابقة أو نسخ بعض احكام شريعته أو أن فعل المنهى لبيان أن النهى عنه لم يكن نهى تشديد كما فى المكروه فيفعله الرسول لبيان الجواز .

ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ماهو من الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية كالمرض والجوع والنوم والأكل والشرب والجماع . أما التى تؤدى إلى نقص كالبلادة وعدم الفطانة فلا تجوز فى حقهم ، وكذا ما كان منفراً منهم كالبرص والجذام والعمى والجنون والادرة .

وللامام السنوسى رضى الله تعالى عنه كلام نفيس فى شرح أم البراهين فى برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام وإيراد الأدلة فى ذلك أحببنا نقله لما فيه من الفائدة العظيمة ، قال رضى الله عنه :

وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعاله وأقواله إلا ما اختص به ورؤية الكمال منها جملة وتفصيلا بلا تردد ولا توقف أصلا مما علم من دين السلف ضرورة . ولا شك ان هذا دليل قطعى إجماعى على

عصمته صلى الله عليه وسلم وفى معناه عصمة سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصى والمكروهات ، وان أفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب والمباح ، وهذا بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته وأما لو نظر إليه بحسب عوارضه فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا مصاحباً لنية يصير بها قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء لله يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فى تناولها فما بالك بخيرة الله تعالى من خلقه وهم أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام لا سيما أفضل الخلق وأشرف العالمين جملة وتفصيلا بإجماع من يعتد بإجماعه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ولأجل انحصار أفعالهم فى الواجب والمندوب على هذا الذى ذكرناه اقتصرنا فى أصل العقيدة على ما يقتضى الاختصاص بهما وهو الطاعة وزدنا التقييد بقولنا فى حقهم إشارة إلى أن بعض افعالهم وإن كان يطلق عليها الإباحة بالنظر إلى الفعل فى نفسه وبالنظر إلى مطلق وجوده من عامة المؤمنين فهو فى حقهم عليهم الصلاة والسلام لكمال معرفتهم بالله تعالى وسلامتهم من دواعى النفس والهوى وأمنهم من طوارق الفترات والملل يقظة ونوما

وتأييدهم بعصمة الله تعالى فى كل حال لا يقع منهم إلا طاعة يثابون عليها. صلى الله وسلم على نبينا وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين.

ولتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ووجل شديد على إيمانك أن يسلب منك بأن تصغى بأذنك أو عقلك إلى خرائف ينقلها كذبة المؤرخين وتبعهم فى بعضها بعض جهلة المفسرين فقد سمعت الحق الذى لا غبار عليه فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فشد يدك عليه وانبذ كل ما سواه والله المستعان. اهـ. ما قاله هذا الإمام الجليل رضى الله تعالى عنه وهو من أكابر العلماء الذين أيد الله تعالى بهم الدين، وكتبه رضى الله تعالى عنه فى علم التوحيد من أحسن الكتب وأنفعها فعليك يا أخى بمطالعتها والاشتغال بها إذا أردت النجاح والفلاح نفعنا الله به وبعلومه آمين.

الفصل الثانى عشر

فى أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين

النكاح سنة من سنن الأنبياء والمرسلين ونحن مأمورون بالتأسى والاقتداء بهم إلا مادل الدليل على أنه من خصوصياتهم فليس لنا الاقتداء بهم فيه ، فإذا لم نكن مأمورين بالاتباع لهم والاقتداء بهم لأفضى الأمر إلى انقلاب الطاعة إلى محرم أو مكروه أو إلى انقلاب المحرم أو المكروه إلى طاعة ، فبناء عليه نقول : ان النكاح سنة فإذا خاف العنت ـ أى الزنا ـ كان واجباً فإذا تركناه فى هذه الحالة انقلب إلى محرم ، وإذا لم يخف العنت كان سنة فإذا تركناها انقلبت السنة إلى مكروه لأن تركها مكروه فاللازم باطل وكذا الملزوم فثبت المطلوب وهو أننا مأمورون بالاتباع لهم والاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) إلا ما دل الدليل على أنه من خصوصياتهم كما قلنا فيما تقدم . ويلزم من القول بتفضيل ترك النكاح والترهب تفضيل غير الأنبياء على الأنبياء لتركهم له ، واللازم باطل فكذا الملزوم لأن النكاح من سننهم ، وتركه أيضاً مخالف لسنن الطبيعة التى أودعها الله تعالى فى الكون لبقاء النوع الإنسانى .

وفى النكاح فوائد كثيرة غير بقاء النوع الإنسانى منها الاحصان ومنها التعود على الصبر فى تربية الأولاد وتعليمهم وتهذيبهم وتنشئتهم تنشئة حسنة والسعى عليهم وغير ذلك من الأمور التى يحمد المرء عليها . والنكاح لا يلزم أن يكون لقضاء الشهوة فقط بل يكون لمقاصد أخرى حسنة كالخدمة والأنس والذرية وتفريغ ما يضر حبسه والانفاق على العاجزة عن النفقة واحصانها وغير ذلك من المقاصد الحسنة كما لا يخفى فهو فى ذاته مطلوب وحسن كل الحسن . عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا رهبانية فى الإسلام» . وقال صلى الله عليه وسلم : «شراركم عزابكم » . وقال : «من تزوج فقد ملك شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر » . وقال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » . وقول الفقهاء فى كتاب النكاح : (فإن وجدها أى الأهبة من مهر ونفقة ولا علة به أى كهرم وتعنين فتخل لعبادة أفضل إن كان متعبداً اهتماما بها) فهو فى حق غير المحتاج إليه بتوقان كما يفهم من قولهم فى المحتاج إليه بتوقان (سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا) فالأفضل التخلى للعبادة فى صورة واحدة وهى أن يكون واجداً الأهبة وليس بمحتاج إلى النكاح بتوقان وليس به علة من هرم وتعنين ، أما التائق الواجد الأهبة الذى ليس به علة فهو مستحب

في حقه بل يجب إذا خاف على نفسه العنت أى. الزنا سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا . وعدم الاحتياج إلى النكاح بتوقان أمر نادر لأن التوقان أمر جبلى فى البشر .

الفصل الثالث عشر

فى سبب ما أبيح للأنبياء من النساء ما لم يبح لغيرهم

أقول إنهم عليهم الصلاة والسلام لكمالهم في البشرية وقوتهم فيها لأنهم كاملون فيها وفى الروح فقد أبيح لهم من النساء ما لم يبح لغيرهم ، فقد نقل انه كان لسليمان بن داود ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية وكان لداود أبيه مائة امرأة . ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم منهم وأعطى القوة فى الجماع لكماله فى البشرية أبيح له من النساء ما لم يبح لغيره . فعن طاوس ومجاهد : أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعين رجلا فى الجماع . رواه ابن سعيد . وعن صفوان بن سليم مرفوعاً : أتانى جبريل بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلا فى الجماع . رواه ابن سعيد ، فكان له صلى الله عليه وسلم اكثر من أربع نسوة فتزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة امرأة .

خاتمة فى فضل النكاح

إن النكاح فضلا عن كونه من سنن الأنبياء والمرسلين وان فيه فوائد كثيرة كما قلنا سابقاً فإن فيه حكمة بالغة للانسان: زوجة مخصوصة وعائلة معلومة ونسباً محفوظاً وفى ذلك من التعاطف وحفظ المواريث ما لا يخفى بخلاف الزنا فإنه ليس للزانى من ذلك شىء فالزنا من صفات البهائم لا من صفات الإنسان فإن الإنسان بارتكابه ينحط عن درجة الإنسانية إلى دركات البهيمية فينسلخ من صفات الإنسانية ولذلك حرمه الله تعالى ، فالإنسان قد ميزه الله تعالى عن البهائم بالعقل والفهم وبما ذكرناه من فوائد النكاح وحكمته ، وليس للبهيم شىء من ذلك . والله أعلم . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة النافعة المسماة بكشف الغيهب فى كيفية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب فى السابع من شهر جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية على صاحبها صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التحية على يد مؤلفها وجامعها الفقير إليه تعالى سعيد بك ابن محمد بك ابن عثمان أياس الدمشقى الأصل البيروتى المولد والدارعفا الله عنه ورحم والديه وجزى مشايخه عنه كل خير ، ونفع الله تعالى بهذه الرسالة كل من قرأها وأشاعها بين المسلمين وأمده بمدد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين .

ترجمة مختصرة للمؤلف

بقلم الواقف على طبع هذه الرسالة

حسام الدين القدسي

هو الأستاذ الجليل الشيخ سعيد بك ابن محمد بك ابن عثمان اياس . ووالدته حنيفة بنت حسن الجابي . وأسرة اياس مشهورة في دمشق ، وأسرة الجابي مشهورة أيضاً بدمشق ، نشأ منها رجال عظماء في الفنون الحربية ، شهرتهم تغني عن ذكرهم . وجدته أم والدته من أسرة سراج الدين في دمشق ، وهم من السلالة الطاهرة النبوية من ذرية سيدنا الحسين رضي الله عنه ، متصفون بحسن الطوية وصفاء السريرة ، منازلهم في الميدان تعرف بالسراجية ، ومنهم من يسكن في حي العمارة بدمشق . ونسبهم أصح نسب في الشام (*) وهو محفوظ عندهم إلى اليوم ، موثق من نقباء الاشراف ومن الأمير عبد القادر الحسني الجزائري ، وعليه توقيعاتهم ، ومن رجال نسبهم من كان أميراً بالكوفة ، ومنهم من دفن في قلعة حلب ، ولعله من الشهداء . والنسب قديم من زهاء مائتي سنة .

وأسرة اياس لا يوجد بدمشق أسرة تسمى بهذا الاسم غيرها .

ووالده محمد بك أقام أول أمره بمصر مدة طويلة يتجر فيها ، ثم

(*) سمع المترجم ذلك من المفتي المالكي بدمشق السيد عبد الباقي الحسني الجزائري رضي الله عنه .

انتقل إلى بيروت امتثالاً لأمر والدته ، وكان باراً بها لا يخالفها فى شىء ، وكانت كثيرة الدعاء له ، فاشتغل بالتجارة فصار من كبار تجارها ، ويسر الله له أسباب الغنى فاقتنى وبنى أملاكاً كثيرة ، وله السوق المعروف فى بيروت بسوق اياس والسوق الجديد وسوق الحرير .

ولد المؤلف فى بيروت سنة ١٢٩١ إحدى وتسعين ومائتين وألف للهجرة ، وتربى فى حجر والده تربية إسلامية عالية . وفى الثالثة عشرة من عمره أخذ فى طلب العلم فقرأ الآجرومية ثم الازهرية ثم القطر ثم الشذور والكافية وشرحها لملا جامى والاظهار للبركوى وشرح الألفية لابن عقيل ، وعلوم البلاغة ، والفقه الشافعى والحنفى على العلامة الكبير الشيخ يوسف بن على علايا الدمشقى الأصل البيروتى الدار ، وأسند عنه ، فسمع منه صحيح البخارى وصحيح مسلم مع شرحه للامام النووى ، ومصابيح السنة للبغوى ، وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير ، والسلم فى المنطق وشرحه ، والجوهرة وشرحها فى علم الكلام ، والرحبية فى الفرائض وشرحها ، وحضر عليه فى أصول الفقه وأصول الحديث ، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام . وقرأ عليه الرسالة القشيرية ، أقرأه إياها فى ابتداء الطلب راجياً ان يكون من الصالحين ، وكان يقول له بعد أن صار من المنتهين : « عصفور اصطاد بازياً » . وجل قراءته كانت عليه ، وأكثر علماء بيروت من تلامذته . وقد أجازه اجازة عامة بجميع مروياته .

وقد حقق الله تعالى رجاء شيخه فنشأ المؤلف محباً للصوفية وأهل التقوى والصلاح متفانياً فى عمل الخير ، حليما متواضعاً جواداً .

ومن مشايخه العلامة المحقق الشيخ محمد الكردى الملكانى نزيل بيروت ، قرأ عليه مختصر السعد والمطول والخبيصى فى المنطق . وكان لهذا الأستاذ فهم دقيق ، وله تقريرات على السعد محفوظة لدى المؤلف وقرأ عليه المكودى على الألفية .

وقد قرأ على السيد أبى طالب الحسنى الجزائري تأليفه بغية السالك فى مذهب الإمام مالك ، وكان يحضر مجالسه المفيدة ويتبرك به ، وقد بشره ببعض البشارات رضى الله عنه .

وعنده إجازات كثيرة عن المشايخ : منها عن السيد حسين الحبشى من آل باعلوى الحداد اليمنى ، ومنها عن المحدث العظيم السيد محمد بن جعفر الكتانى ، وغيرهما ...

وقد أخذ الطريقة العلية القادرية عن العلامة المرشد الكامل الذى لا يخاف فى الله لومة لائم المقتفى للكتاب والسنة السيد محمد المرتضى الحسنى الجزائرى ابن أخى الأمير عبد القادر ، وأسند عنه . وقد زاره المؤلف مرة بزيارة مالية كان لها أحسن وقع لديه فدعا له بقوله : « اللهم اجعله عيناً يشرب منها الخاص والعام » وهذا الدعاء قد دعا له به والده العلامة السيد السعيد الحسنى الجزائرى فى إجازته له بالطريق . وقد اقترن

المؤلف بكريمته السيدة صفية الحسنية الجزائرية ، ويشكر الله تعالى دائماً ويقول إنها من نعم الله تعالى عليه ، وكان والدها يدعولها كثيراً.

والمؤلف هو الخليفة الآن فى الطريقة القادرية ، خلفه الخليفة الشيخ سعيد علايا خليفة السيد محمد المرتضى . وألبسه الخرقة الشريفة القادرية .

والمؤلف مشهور بحب الخير والتفانى فى خدمة العلم[1] والعلماء والأمة، من ذلك ان والده — برد الله مضجعه — كان أعطاه مبلغاً وافراً من المال فبنى به مدارس لأولاد المسلمين فى بيروت ، وبنى جامعاً فى محلة القنطارى هو وأخوه محمد خير ـ وكان رجلا كثير المبرات ـ وللمؤلف مبرات فى بيروت وغيرها يطول الكلام بذكرها . وقد حج مرتين .

وقد أنعمت عليه الدولة العثمانية فى عهد السلطان عبدالحميد بالنيشان العثمانى الرابع مع لقب بك ، وكانت أنعمت على والده من قبل بالنيشان المجيدى الرابع لمبرة فعلها مع الرديف حين سفره من بيروت لحرب الروس الأخيرة ، فكان يعطى كل واحد ريالا مجيدياً وحذاءً .

وأنعمت الدولة العثمانية على المؤلف فى عهد السلطان رشاد بالنيشان العثمانى الثالث وبرتبة العالمية .

وقد قلدته الجمهورية اللبنانية وسام الارز برتبة ضابط لماله من المآثر فى خدمة الوطن .

---

(١) من ذلك أنه لما علم بتوفرى على نشر (تاريخ الاسلام للذهبى) بعث إلى بالطائرة ببعض مؤلفات الذهبى النادرة للاستعانة بها فى التصحيح ؛ وأتحفنى بمراجع أخرى جزاه الله خيراً

مؤلفاته

(١) الكنز الثمين فيمن كان فى بيروت من العلماء والمحدثين (لم يطبع).

(٢) شرح الصدر بشرح شواهد القطر . جمع كثيراً من القصائد والتراجم والنكت والحوادث التاريخية والتحقيقات العلمية (لم يطبع)

(٣) القول الصواب فى مسألة الحجاب. على المذاهب الأربعة (مطبوع)

(٤) الطرق الجلية فى القواعد الصحية. أرجوزة من نظمه (مطبوعة).

(٥) دعوة الأصحاب إلى التحلى بحلى الآداب. وهى أرجوزة (مطبوعة)

(٦) تجريد مسند الإمام الاوزاعى من الام للشافعى. وهو مسند رد به الشافعى ما اعترض به أبو يوسف على الاوزاعى. (لم يطبع)

(٧) سل الحسام فى الرد على بعض المخالفين . (مطبوع)

(٨) بلوغ الوطر فى أحكام التصوير والصور (لم يطبع) .

(٩) التنبيه الواجب فى الرد على بعض المخالفين أيضاً (مطبوع)

(١٠) حسن الصنعة فى تحريم لبس القبعة (لم يطبع)

(١١) كشف الغطاء فى إثبات كرامات الأولياء (لم يطبع)

(١٢) كشف الغيهب

وله نظم رائق وقوة على ارتجاله .

نسأل الله أن يجعل أعماله خالصة لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، وأن يمد فى عمره .

الفهرس

الصفحة

٣ الداعى إلى تأليف هذه الرسالة المسماة بثلاثة أسماء .

٤ المقدمة .

٥ الفصل الأول فى التعريف بزيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما .

٩ الفصل الثانى فى التعريف بأم أيمن وأم كلثوم زوجتى زيد .

١٠ الفصل الثالث فى التعريف بزينب بنت جحش .

١١ الفصل الرابع فى خطبة زينب لزيد .

١٢ الفصل الخامس فى زواج النبى عليه السلام بزينب .

١٥ الفصل السادس فى الجواب عما نقله بعض المفسرين من أنه صلى الله عليه وسلم أخفى محبتها .

١٩ الفصل السابع فى تفسير الآيات المتعلقة بآية قصة زيد .

٢٢ الفصل الثامن فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم لها ، ودخوله بها ، ونزول آية الحجاب .

٢٤ الفصل التاسع فى إيراد أقوال علماء الكلام فى هذه المسألة .

٣٤ الفصل العاشر فى إثبات نبوة نبينا ومولانا صلى الله عليه وسلم .

٣٥ الفصل الحادى عشر فى التعريف بمقام النبوة .

٤٠ الفصل الثانى عشر فى أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين .

٤٢ الفصل الثالث عشر فى سبب ما أبيح للأنبياء من النساء ما لم يبح لغيرهم .

٤٣ خاتمة فى فضائل النكاح .

٤٤ ترجمة مختصرة للمؤلف .

من مطبوعات مكتبة القدسى

تاريخ الاسلام للذهبى (صدر منه أربعة أجزاء) .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (١٢ جزءاً) .

معجم الشعراء للمرزبانى . ومعه المؤتلف والمختلف فى أسماء الشعراء وشعرهم للآمدى .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (فى الزيادات على كتب السنن الستة) ١٠ أجزاء .

فتاوى السبكى (جزآن) .

عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير لابن سيد الناس (جزآن) .

ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (فى الشعر والنثر ونقدهما) جزآن .

الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى (فى الفرق بين ما يظن مترادفاً) .

ديوان السرى الرفاء .

مناظرة لغوية أدبية بين الأساتذة : المغربى والبستانى والكرملى .

ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى للطبرى .

منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (ثمانية أجزاء) .

كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الآحاديث على ألسنة الناس للعجلونى .

شرح أدب الكاتب للجواليقى .

تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد المسمى بالتقصى لابن عبد البر .

الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة .

القصد والأمم فى أنساب العرب والعجم ، والأنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر .

الانتقاء فى فضائل الأئمة الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر .

إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم) لابن طولون .

المناهل السلسلة فى الأحاديث المسلسلة للشيخ محمد عبد الباقى الأنصارى اللكنوى .

اللباب فى الأنساب لابن الأثير (تم فى ثلاثة أجزاء) .
محاسن الاسلام للبخارى . ومراتب الاجماع لابن حزم مع نقده لابن تيمية .
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى) .
ترجمة مؤلف الضوء اللامع شمس الدين السخاوى .
الكشف عن مساوى المتنبى للصاحب بن عباد ، وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس .
تبيين كذب المفترى فيما نسب للإمام الأشعرى (المعروف بطبقات الأشاعرة) لابن عساكر .
شروط الأئمة الستة (البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) لابن طاهر المقدسى . وشروط الأئمة الخمسة للحازمى .
انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى .
جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى (وهو كمعجم للمثنيات العربية) .
أخبار الظراف والمتماجنين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى .
رسائل تاريخية لابن طولون : من تاريخ الشام والتاريخ العام .
الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال .
ذيول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى .
بيان زغل العلم والطلب للذهبى .
إتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل لابن علان . ورسالة فى النحو للصناديقى .
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية . وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى .
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى .
المبهج فى شعراء الحماسة لابن جنى .
المسائل والأجوبة لابن قتيبة .
الطب الروحانى لابن الجوزى .
الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية للسبكى .
الاسعاد بالاسناد للشيخ محمد عبد الباقى الأنصارى اللكنوى .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074442060

(NEC)
BP76
.8
.I265
1951